خلافا للشافعي فان عنده يغسل شلاء ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقده اى التى كانت على
الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى اى يغطى
عند وضعها قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

قال في التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل وعقد الباب
له وهو مسلم مكلف طاهر شرط التكليف والطهارة عنده خلافا لهما ذكره
في الذخيرة والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه
الغسل او لم يجب بعد كالتى لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتولا ظلما
احترز به عمن لم يكن مقتولا ظلما سواء كان مقتولا عدلا كما اذا قتل
حدا او قصاصا او مقتولا غير موصوف باحدهما كما اذا افترسه
السبع بأي آلة قتل ذكره في الذخيرة ثم قال وانما عمم الآلة لان اكثر
في هذا الباب شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا فان قلت اليس
اذا قتل بالمثقل يغسل عنده وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل
ح المال فيخرج بقوله ولم يجب به مال المراد على ما نبهت عليه ان لا
يجب المال بنفس ذلك القتل ففي صورة قتل الاب الابن ظلما بالسلاح
وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا تخرج عن حد الشهيد
ووجد ميتا جريحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت حتف انفه
ولا يدخل هذا فيما ذكر اولا لان المراد من المقتول ظلما من علم انه قتل ظلما
وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرع لما به اثر جراحة حكم بكونه مقتولا او
لوجوده في المعركة حكم بانه قتل ظلما فان قلت يجوز ان يراد بالمقتول
ظلما من كان كذلك في حكم الشرع فيوجد الدخول قلت ح يحتاج الى بيان

صدر الشريعة

بيان ان من وجد ميتا جريحا في المعركة كذلك في حكم الشرع حتى يعلم دخوله
فيما ذكره وبالجملة فلا وجه للاقتصار على ما ذكر اولا [illegible]
سيجئ بيان المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل قدمه لان الكلام في احكام
الشهيد الذي لا يغسل على ما مر بيانه بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس
من الكفن اي من جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يزاد
اي لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا في الكفن السنة يزاد ليتم كفنه
وينقص ان زاد عنه قال في التحفة اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه
التي عليه وان احبوا ان يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة
او ينقصوا عنه شيئا لا باس به ويصلى عليه خلافا للشافعي ويغسل من وجد
قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدرى
اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف الآلة وهينا لم يتنبه لذلك قال ان
لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة
ولا بفقد الظلم لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف قال
في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا كبير او بحجر كبير
ويعلم قاتله فعلى قول ابي ح يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب
الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل
لان القتل على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب القصاص
لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم قاتله يغسل
لانه وجب الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معنى شهداء احد وان
حصل القتل بعصا صغير يغسل علم قاتله اولا لان هذا القتل يوجب
المال على كل حال وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا [illegible]

قال صاحب الذخيرة نوع آخر في معرفة الشهيد الذي لا يغسل

تاج الشريعة

صدر الشريعة

بعني صدر الشريعة حيث قال اول المراد انه وجد ميتا

Copyright © King Saud University